بيان للولد الذي هو الركن الثالث للاستيلاد لان حيا وميتا في كلا الا... في كونه مخوفا انه انه يتقدم الاعلم فالاكثر فمن يخبر بانه مخوف فاما ان يعرف
صفة لموصوف محذوف تقديره شيا فيستفاد من كلامه انه متى انتفى ... وفي العرف عبرا او لا يعمل بظاهر بل يكون نحوا امليا ما اذا لم يكن ثم لعلم
البيد او بعد موته بما يسمى ولدا او بما تجب فيه غرة كمضغة فيها ... ولا اكثر تنبيه الاجني اسلم فروافي باب الاجتهاد في الماء ان خبر الاوثق
ظاهرة اي من عين او ظفر ولو لاهل الخبرة ولو من غير النسا ... يعارض خبر الاكثر ويسقطا ونحكم بطهارة الماء وفي العرف تبين هذه
بموت البيد فيتحقق اكسابها بعد موت سيدها في الصورة الثا... الابواب وبينهم نوع عبر واما المضغة التي خلت عن الصورة بالكلية
ويعتبر من النسا اربع ومن الرجال رجلان ومنهما رجل وامراتان فلا يثبت بها الاستيلاد ولو قال اهل الخبرة انها مبدا خلق ادمي ولو بقيت
كما افاده شيخنا الشمس الرملي لغيره واما افتاه امامنا الشافعي في التصورت لانه لا يجب فيها الغرة لان كلا من الغرة وامية الولد منوط
وجه في اهل الخبرة على التيكر فليس بقيد وان تبعه من شارحي كلام... بما يسمى ولدا وما صورة فيه لا يسمى ولدا وانما انقضت العدة به
الامام الماوردي في الحاوي وابن الصباغ في الشامل على ذلك... لان العدة منوطة بوضع الحمل لان الغرض براءة الرحم وهو حاصل بما ذكر
قال الروياني في البحر انما نص امامنا الشافعي على النسا لان الر... بالقابلة ماذكر قال في الشامل ولان العدة تنقضي بدم الحيض فبان تنقضي
فلما يعلمون ذلك ولعين ذلك لا يحتم بهذا الغلط ولو اختلف ... لا بد للاد ... هذا كلام الشامل وهو حاصل ما فرق به بعض الاصحاب بين مفهوم
الخبرة هل فيها خلق ادمي او لا قدم المثبت كذا اجاب به شيخنا الشمس ... كلام امامنا في المختصر هنا انها لا تصير به ام ولد وبين ما ذكره في العدد
وهو الظهر لان المثبت معه زيادة علم الا ان ظاهره انه يتقدم المثبت ... مما يدل على انقضاء العدة به تنبيه لا يخفى ان مما تجب فيه الغرة ايضا العلقة
كان غيره لعلم او اكثر وهو يخالف ما قرروه في العدد انه يتقدم الا... نحو اليد وباقيه مجتمع فهو مما يصدق كلام المصنف فيتعتق بموت السيد اذا القته
فالاكثر فمن يخبر بالصورة وما قرروه في المرض المخوف فيما لو اختلفوا ... لان والحالة هذه لان قوله او ما تجب فيه غرة معطوف على قوله حيا فان قيل

وقد يعرف بان الشارح ... وقد يعرف بانه يأخذ ... يتشوف للعتق ... يقول من يخبر بالصورة مطلقا ... لكاتبه

وقد يعرف بان الماء لا اهلا يرجع اليه عند التعارض والتساقط ... لكاتبه

الاو